CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/5
22 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجميع لأي آراء ومعلومات أخرى مقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، متعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات وطبيعة النظام الدولي

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

مقدمة 3
أي آراء ومعلومات أخرى متعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات والطبيعة وفقا لهيكل الملحق الأول بالمقرر 12/9 4
ثالثا- العناصر الرئيسية..... 4
دال- المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية..... 4
BIO و PhRMA 4
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 4
1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي 5
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 5
2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع..... 7
BIO و PhRMA 7
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 8
3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع..... 8
4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع 8
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 8

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد 9
BIO و PhRMA 9
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 9
6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع.. 9
BIO و PhRMA 9
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 10
7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية.....10
BIO و PhRMA 10
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 10
8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه 10
BIO و PhRMA 10
9) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع حائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية 10
10) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية..10
11) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية 11
12) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع.....11
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 11
هاء – القدرات 11
الهند 11
BIO و PhRMA 11
1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي: 11
(أ) وضع التشريع الوطني..... 12
(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود 12
(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال 12
(د) وضع واستعمال وسائل التقييم..... 12
(ه) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به 12
(و) رصد الامتثال وإنفاذه..... 12
(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة 12
2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات..... 12
3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها..... 12
BIO و PhRMA 12
4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 12
5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد 12
BIO و PhRMA 12
6) إنشاء آلية مالية.....12
رابعا– الطبيعة 12
الهند 12
المكسيك 12
ناميبيا باسم المجموعة الأفريقية 13
النرويج 13
BIO و PhRMA 14
المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه..... 14

مقدمة

1- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من مقرره 12/9، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند.

2- وفي الفقرة 10 من المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي "تجميع التعليقات المستلمة وجمعها في ثلاث وثائق منفصلة:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، ووفقا للمرفق الأول بالمقرر 12/9 وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع."

3- وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، اتفق على أنه، بما يتمشى مع الفقرتين 9 و10 من المقرر 12/9، ستدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 والتي لم تتناول في الاجتماع السابع، أي: الطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات.

4- ووفقا لما ذكر أعلاه، دعا الأمين التنفيذي، في الإخطار 050 – 2009 المؤرخ 11 مايو/أيار 2009، الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تقاريرها بحلول 6 يوليه/تموز 2009.

5- وتعرض الوثيقة الحالية تجميعا للآراء والمعلومات التي قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية. وحسبما طلب، فإن النص يتبع هيكل نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 ويشتمل على الآراء والمعلومات المقدمة في إطار المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات والطبيعة.

6- وفي ضوء المقرر المتخذ في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بعدم التمييز من الآن فصاعدا بين تسلسل النقاط التي ترد في شكل دائرة والتي ترد في شكل مربع، فقد جرى ترقيم العناوين الفرعية تحت عنوان: المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبناء القدرات، ترقيما تسلسليا، ولم يعد يفصل بينهما تحت عبارتي "عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي" و"عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث".

7- وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت إلى هذه الوثيقة التعليقات التي وردت إلى الأمانة حول هذه المواضيع قبل الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

أي آراء ومعلومات أخرى متعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات والطبيعة وفقا لهيكل الملحق الأول بالمقرر 12/9[1]

ثالثا- العناصر الرئيسية

دال- المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[2]

BIO وPhRMA

تدعم BIO وPhRMA أهداف المادة 8(ي) من الاتفاقية، وبالتحديد "قيام ... رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع التقاسم العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات". ويلاحظ أن هذه المادة في الوقت نفسه أضيق نطاقا وأوسع نطاقا من المناقشات الجارية في المنظمات الأخرى بشأن تناول مسألة المعارف التقليدية. فهي أضيق نطاقا بمعنى أنها تتناول مسائل أكثر تحديدا، أي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تستخدم في حفظ هذه الموارد أو تشجع استخدامها المستدام. وهي أوسع نطاقا بمعنى أنها تشجع بفعالية زيادة استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

وتعتقد BIO وPhRMA بشدة أن نطاق النظام الدولي في هذا المجال ينبغي أن يكون محددا على المسألة الأضيق نطاقا للمادة 8(ي) وينبغي صياغته بطريقة تشجع زيادة استخدام ما هو وارد المادة 8(ي). ولأغراض هذه التعليقات، فإن الإشارة إلى عبارة "المعارف التقليدية" لها نفس معنى الصيغة المستخدمة في المادة 8(ي) ما لم يشار إلى خلاف ذلك.

ولا ينبغي أن يسعى النظام الدولي إلى حماية المعارف التقليدية عموما. حيث نلاحظ أعمال اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور على مدار العقد الماضي بشأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالمعارف التقليدية بما في ذلك تعريف للمعارف التقليدية، وتحديد المستفيدين المحتملين من الحماية، وتعيين إطار الممارسات غير المقبولة.[3] كما نلاحظ أن هذه اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الأمور على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لفترة طويلة.

ولذلك، نعتقد أنه سيكون من السابق لأوانه أن يحاول الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع التفاوض بشأن أحكام نهائية لحماية المعارف التقليدية، وسيكون أكثر ملائمة للفريق العامل أن يستكمل العمل على أساس النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة بعد تحقيق نتائج هذه العملية. وهذا لا يعني أن النظام الدولي ينبغي ألا يشتمل على بعض الأحكام لتنفيذ المادة 8(ي). ويرد أدناه بعض الاقتراحات للأحكام المفيدة.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

إن عملية صياغة عناصر فعالة وملائمة تتعلق بالمعارف التقليدية بغرض إدراجها في النظام الدولي تتطلب المشاركة الوثيقة لحائزي المعارف التقليدية. وحسبما أظهرت بحوثنا، فإن لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في معظم الأحيان نظمها العرفية لصون وحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي يجب احترامها

---

[1] من أجل سهولة الرجوع إليه، يرد نص الملحق الأول بالمقرر 12/9 المعاد تقديمه في هذه الوثيقة مظللا. ووفقا للقرار المتخذ في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بشأن عدم التمييز بين النقاط التي ترد في شكل دائرة والتي ترد في شكل مربعات، تم ترقيم العناوين الفرعية الواردة تحت "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية" و"القدرات" ترقيما تسلسليا.

[2] لا يخل هذا العنوان بالنطاق الفعلي للنظام الدولي.

[3] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والفلكلور، *مشروع التقرير المنقح: وثيقة أعدتها الأمانة*، WIPO/GRTKF/IC/10/7 Prov. 2 (25 أبريل/نيسان 2007) المرفق الأول.

ودعمها من أجل تشجيع التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتتطلب المادة 8(ي) من الأطراف أن تحترم وتحفظ وتصون هذه المعارف وأن تشجع تطبيقها على نطاق أوسع مع "موافقة ومشاركة" حائزي المعارف التقليدية. وحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بصفة مراقب لا يسمح للمجتمعات الأصلية والمحلية بالمشاركة في تشكيل المناقشات ونتائجها. ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المعتمد من قبل 144 بلدا معظمها أو جميعها أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي) بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار المتعلق بالشؤون التي تؤثر عليها (المادتان 18 و19).

وبالتالي، هناك حاجة عاجلة لوضع آليات تمكن المشاركة النشطة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مثلما هو الحال في الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، المكلف بالمشاركة في صياغة النظام الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستند الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في أعماله المتعلقة بإدراج المعارف التقليدية في النظام الدولي، إلى الأعمال التي اضطلع بها بالفعل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) حول مسألة الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية، والإجراءات العرفية، والموافقة المسبقة عن علم وما إلى ذلك – وخاصة إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، وعناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الفكري والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

1) الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على المعارف التقليدية:

من أجل ضمان التقاسم المنصف للمنافع مع حائزي المعارف التقليدية، ينبغي أن يعترف النظام الدولي بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية، ويضمن أن يخضع استخدامها لموافقة المجتمعات المسبقة عن علم، ويطلب أن تحصل المجتمعات على منافع منصفة من استخدام معارفها. وهذا هام أيضا لتحقيق الهدفين الآخرين لاتفاقية التنوع البيولوجي، نظرا للدور الهام الذي تلعبه المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي، واستمرار فقدان التنوع البيولوجي في مناطق عديدة. وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وكذلك الاستخدام العرفي (المادة 10(ج))، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. كما تعترف بالحاجة إلى وضع تدابير حافزة. فقد أظهر بحثنا والبحوث الأخرى (مثلا تقييم النظم الإيكولوجية للألفية) أن توفير حوافز للسكان المحليين الذين يعيشون وسط التنوع البيولوجي ضروريا لحفظه. كما شددت خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على أهمية المنافع المحلية في توفير حوافز للحفظ وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

وينبغي أن يشتمل النظام الدولي على جميع المعارف التقليدية المستخدمة في تحديد موارد جينية ذات خواص محتملة، لأنها تضيف قيمة للموارد الجينية حتى إذا لم تستخدم المعارف في المنتج النهائي. كما ينبغي أن يشتمل على المعارف التقليدية العامة المتعلقة بالموارد البيولوجية وإدارة النظم الإيكولوجية حيث أن هذه المعارف تشجع التنوع البيولوجي وبالتالي التنوع الجيني، فضلا عن معارف أكثر تحديدا تتعلق بالموارد الجينية (حسبما أوصى بذلك فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية في اجتماعه المعقود في هايدرأباد، UNEP/CBD/WG-ABS/8/2). وتتعلق المعارف المرتبطة بخواص محددة للموارد الجينية بالضرورة بالموارد الجينية التي ينتج عنها هذه الخواص، حتى وإن كانت المجتمعات ليست على علم بوجود جينات حسبما يفهم ذلك في العلوم الحديثة. وبالإضافة إلى ذلك، قام المزارعون التقليديون لآلاف السنين باختيار نباتات للزراعة وحيوانات للتربية لتحسين خصائصها الجينية أو سماتها، وبالتالي فإن لديها معارف تقليدية تتعلق تحديدا بالموارد الجينية.

2) الاعتراف بالحقوق العرفية على الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية

إن الاعتراف بسيادة الدولة على الموارد الجينية يمكن البلدان المقدمة للموارد من تنظيم عملية الحصول عليها داخل ولايتها الوطنية وتأمين المنافع. غير أن 'سيادة الدولة' لا تعني 'ملكية الحكومة'. ومن أجل ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع حائزي المعارف التقليدية ودعم أهداف الاتفاقية، ينبغي أن يعترف النظام الدولي أيضا بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية. حيث أن معظم المعارف التقليدية مرتبطة بموارد بيولوجية وجينية، وفي معظم الأحيان، يقوم مستخدمو المعارف التقليدية باستعمال الموارد الجينية ذات الصلة جنبا إلى جنب مع المعارف التقليدية. وحسبما أظهرت بحوثنا، فإن المعارف التقليدية والموارد الجينية بالنسبة لحائزي المعارف التقليدية هي شيء واحد ونفس الشيء – فإنها تستخدم وتحفظ ويتم تبادلها معا. واتفق العديد من الخبراء في اجتماع هايدرأباد على أن المعارف التقليدية والموارد الجينية لا تنفصلان عن بعضهما البعض؛ وأن 'معظم المعارف التقليدية تتصل فعليا بموارد جينية' (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2). وعادة ما يعني وجود المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية البيولوجية أن هذه الموارد تمثل جزءا من سبل عيش وثقافة وتراث المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تحتاج إلى مراقبتها من أجل الحفاظ على أساليب الحياة التقليدية التي تحفظ التنوع البيولوجي.

ونظرا لصلتها الفعلية بالموارد الجينية، ينبغي تناول المعارف التقليدية في جميع أجزاء النظام الدولي، وعدم تقييدها على فصل واحد منه.

3) الاعتراف بالحقوق العرفية على الأنواع المدجنة (الابتكارات التقليدية)

طورت المجتمعات الأصلية والمحلية مجموعة هائلة متنوعة من الأنواع المدجنة باستخدام معارفها الذاتية – أنواع تقليدية من النباتات والحيوانات، تشكل العديد منها حتى الآن جزءا من التراث الثقافي للمجتمعات وهويتها وهي حيوية للبقاء في البيئات القاسية والتكيف مع تغير المناخ. وتعتبر المعارف التقليدية جزءا لا يتجزأ من هذه الأنواع، التي هي نفسها ابتكارات تقليدية. وتلزم المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف باحترام وحفظ وصون المعارف *والابتكارات* والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (أضيف التشديد). وأدرجت معاهدة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للزراعة مجموعة الحدائق التقليدية التي تديرها المجتمعات والمعروفة باسم "حدائق البطاطا بالأنديز" في النظام المتعدد الأطراف، معترفة بذلك بالفعل بالحقوق العرفية على أنواع البطاطا التقليدية والمناظر الطبيعية كمصرف للجينات.

4) الاعتراف بالحقوق العرفية على الموارد البيولوجية الجينية في إطار الإدارة العرفية

اعترفت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام العرفي بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي – ولكن يعتمد بقائها على مواصلة الإشراف على الموارد البيولوجية والجينية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية. ولا ينبغي الفصل بين الإدارة المحلية للتنوع البيولوجي والمقررات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. حيث أن المقررات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يمكن أن تؤثر على الإدارة المحلية وسبل العيش، مثلا إذا خضعت الموارد البيولوجية التقليدية إلى حقوق الملكية الفكرية التي تحد من استخدامها العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، كي يواصل مديرو الموارد المحلية كسب رزقهم من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه العرفي، فإنهم يحتاجون إلى جميع المنافع والحوافز الممكنة، بما في ذلك تلك الناتجة عن استخدام الموارد الجينية.

وترى المجتمعات الأصلية نفسها وصية على جميع الموارد الطبيعية الموجودة على الأقاليم والأراضي والمياه التي عادة ما تمتلكها أو تقطنها أو تستخدمها بطريقة أخرى. ولهذه المجتمعات حقوق عبر الأجيال أو 'الحقوق على الموارد التقليدية' على معارفها التقليدية ذات القيمة الاقتصادية أو الروحانية أو الثقافية، وتقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ عليها للأجيال القادمة.[4] ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحقوق المجتمعات الأصلية على معارفها التقليدية وعلى أرضها وأراضيها ومواردها التي عادة ما تمتلكها أو تقطنها أو تستخدمها،

[4] انظر 'الحقوق على الموارد التقليدية: الصكوك الدولية لحماية وتعويض المجتمعات الأصلية والمحلية'، من إعداد الراحل الدكتور داريل بوزي، خبير الأنثروبولوجي، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

بما في ذلك الموارد الجينية (المادتان 26 و31). وقد اعتمد الإعلان بأغلبية 144 دولة، معظمها (أو جميعها) من الأطراف أيضا في اتفاقية التنوع البيولوجي. ونظرا لدورها الهام، فإن احترام حقوق الشعوب الأصلية من الأمور الهامة للحفظ مثلما هو هام لحقوق الإنسان.

وقد أظهر بحثنا أن المعارف التقليدية تتصل اتصالا وثيقا وترتبط بالموارد البيولوجية الجينية، والمناظر الطبيعية والقيم الثقافية والقوانين العرفية. ومن ثم، فإن حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يعتمد على تأمين حقوق المجتمعات على كافة عناصر نظم المعارف التقليدية. وحسبما لاحظ فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه المعقود في هايدرأباد، فإن النظم البيولوجية والثقافية هي نظم بيولوجية–ثقافية تتطور معا.

ولذا، فإن الحكومات التي ترغب في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بفعالية ينبغي أن تعيد التفكير في تفسيرها لعبارة 'سيادة الدولة' على الموارد الجينية لضمان الاعتراف أيضا بالحقوق العرفية. وينبغي على الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تناقش وتوضح، كمسألة ذات أولوية، العلاقة بين سيادة الدول والحقوق العرفية على الموارد الجينية، وأن تعترف بالملكية المشتركة للموارد (حسبما أوصت بذلك أيضا حلقة عمل فيينا، UNEP/CBD/ABS/GTLE/3/INF/2).

5) الاعتراف بالحقوق العرفية على المعارف التقليدية خارج الموقع

من أجل ضمان التقاسم المنصف للمنافع مع حائزي المعارف التقليدية، ينبغي أن يشتمل النظام الدولي أيضا على المعارف التقليدية الموجودة خارج الموقع في قواعد البيانات والإصدارات وما إلى ذلك. فقد تم بالفعل توثيق كم كبير من المعارف التقليدية وهي متاحة للجميع. غير أن ذلك لا يعني أن المجتمعات قد وافقت على استخدامها تجاريا. وحسبما أظهر بحثنا، لا يزال لدى المجتمعات الحقوق المتوارثة من جيل إلى جيل على معارفها وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان استخدامها الصحيح، حتى وإن كانت شاركتها مع جهات أخرى. وقد أشار فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية في هايدرأباد أن التوافر العام ليس هو نفسه 'المجال العام'. وبالتالي، ينبغي المطالبة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع بإنصاف بالنسبة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة الموجودة خارج الموقع. وما لم تدرج هذه المعارف أيضا في النظام الدولي، فإن احتمال تقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية وتوفير حوافز محلية للاستخدام العرفي والحفظ سيظل محدودا.

6) تشجيع الحصول المتبادل على الموارد الجينية

في حين خرجت معارف تقليدية والموارد البيولوجية المتعلقة بها من نطاق المجتمعات وأصبحت متاحة للآخرين خارج موقعها، فإن المجتمعات نادرا ما يُسمح لها بالحصول على الموارد الموجودة خارج الموقع في مصارف الجينات حتى وأن كانت قد جمعت من تلك المجتمعات. ومن الركائز الرئيسية للعديد من المجتمعات التقليدية هو مبدأ المعاملة بالمثل – أو التبادل المكافئ، وهو مبدأ يحترم بصفة خاصة فيما يتعلق بالبذور. وعلى سبيل المثال، تقوم النظم الاقتصادية الخاصة بالمتحدثين بلغة "كيشوا" على هذا المبدأ، الذي يعمل كآلية أساسية للبقاء خارج الاقتصاد النقدي. فحين تمنح المجتمعات سبل الحصول على المعارف والموارد إلى أطراف ثالثة، فإنها تتوقع الحصول على كميات مكافئة من المعارف والموارد. ولذا، *ينبغي أن يطلب النظام الدولي من المستخدمين والأشخاص الذين يقومون بالتجميع خارج الموقع توفير حصول مماثل على معارف وتكنولوجيا وموارد بيولوجية جينية، مقابل سبل الحصول التي قدمتها المجتمعات*. وقد يكون هذا الأمر بنفس أهمية المنافع النقدية أو أكثر أهمية منها. حيث تحتاج مجتمعات عديدة إلى سبل أفضل للحصول على الموارد الجينية المستخدمة في الغذاء والدواء والتكيف مع تغير المناخ. وعلى سبيل المثال، أبرم مركز البطاطا الدولي بمدينة ليما اتفاقا لإعادة أنواع البطاطا إلى موطنها والحصول المتبادل عليها مع مجتمعات حديقة البطاطا بالأنديز، ببيرو.

2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

BIO وPhRMA

إن وجود نقطة اتصال وطنية يمكنها منح حق الحصول إلى المستخدمين المحتملين بما يتمشى مع القانون من الأجزاء الهامة للنظام الوطني. وينبغي أن يشتمل النظام الوطني المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع على الإجراءات

التي يحدد طرف ما أنها ضرورية لضمان عدم منح حق الحصول إلا بموجب الأحكام والشروط التي تتمشى مع الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع والتي يرى الطرف أنها ملائمة. وقد يرى طرف ما أنه من الملائم وضع إجراءات تطلب إلى نقطة الاتصال الوطنية التشاور مع الأشخاص أو السلطات على مستوى المجتمع المخولة بمنح حق الحصول على المعارف التقليدية ذات الصلة.

وعلى هذا النحو، ينبغي أن يشتمل النظام الوطني المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع على وسائل توفر الامتثال السليم للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع وتحافظ في الوقت نفسه على اليقين القانوني.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

من أجل ضمان احترام الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع، على الجهات التي تسعى إلى الحصول على المعارف التقليدية أن تحصل على موافقة المجتمع المسبقة عن علم عن طريق الهياكل والمؤسسات الملائمة المعترف بها في المجتمع، مثل السلطات التقليدية أو الحكماء، حسبما يحدد ذلك المجتمع. وحيث أن المعارف مملوكة بصورة جماعية في المجتمعات وفيما بينها، فإن عملية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع ينبغي أن تشتمل أيضا على الهياكل والمؤسسات الملائمة والمعترف بها في المجتمعات المجاورة. حيث أن السعي إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من شخص واحد أو مجتمع واحد سيقلل من شأن الإشراف الجماعي والأساليب العرفية المتعلقة باستخدام المعارف ونقلها، من أجل تحقيق مصلحة فردية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم مشاركة المجتمعات المجاورة الحائزة على نفس المعارف في عملية الحصول وتقاسم المنافع قد تؤدي إلى نزاعات بين المجتمعات يمكن أن تؤخر أو تعوق العملية.

وفي حين يمكن أن تختلف القواعد والإجراءات الخاصة، فإن العديد من المجتمعات لديها نفس القيم والمبادئ العرفية التي توجه جميع جوانب الحياة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد حدد بحثنا ثلاثة مبادئ عرفية رئيسية: المعاملة بالمثل (في حالات التبادل بين البشر ومع كوكب الأرض)، الازدواجية (وجود/استخدام العناصر التكميلية) والتوازن (التناسق الاجتماعي والبيئي). غير أن هناك أعرافا مختلفة تطبق على الأنواع المختلفة من المعارف – المعارف العامة/الموارد البيولوجية المستخدمة يوميا متاحة للجميع؛ والمعارف المتخصصة (مثل الطبية) مقيدة الحصول على الأقارب/المعالجين ويجب استخدامها للرعاية الصحية في المجتمع؛ أما المعارف المقدسة فتظل سرية. وتنطبق هذه القواعد أيضا على الأطراف الثالثة.

وفي معظم الحالات، تستغرق عملية الحصول على موافقة المجتمع المسبقة عن علم بعض الوقت، وتتطلب موافقة جماعية مسبقة عن علم من عدد من المجتمعات، وموافقة فردية؛ وتستلزم أيضا عملية نشر معلومات وتوعية عامة، ومناقشة عن كيفية الاستجابة إلى موقف جديد (أي طلب للحصول الخارجي). وبالتالي، ينبغي السماح بفترة ستة أشهر للحصول على موافقة المجتمع المسبقة عن علم (بالرغم من أن العملية يمكن أن تستغرق وقتا أقل من ذلك في بعض الحالات). وللحصول على المزيد من المعلومات، انظر تقرير المعلومات المقدم من المعهد الدولي للتنمية والبيئة إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المعقود في هايدرأباد.

3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

تشتمل المصادر التالية على أفضل الممارسات العملية للبحوث في مجال البيولوجيا الإثنية ولاحترام المعارف التقليدية:

- المجتمع الدولي لمدونه أخلاقيات البيولوجيا الإثنية (انظر http://ise.arts.ubc.ca/global_coalition/ethics.php)

- الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي – مشروع مدونة قواعد سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.

5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

BIO وPhRMA

ترد تعليقات BIO وPhRMA بشأن القوائم القطاعية للبنود النموذجية الخاصة باتفاقات نقل المواد في القسم ثالثا–جيم–1–(ج). وعلى الرغم من أن اتفاقات نقل المواد تتعلق بصفة عامة بالموارد الجينية، يبدو أنه يمكن أن تتكيف هذه الاتفاقات كي تتناول حالات محددة من استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة ويمكن أن تمثل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المتعلقة بالحصول على تلك المعارف واستخدامها. وحسبما أشير إلى ذلك، ينبغي دمج هذا القسم مع التعليقات لتناول البنود النموذجية لاتفاقات نقل المواد التي تشمل كل من الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

ينبغي أن تعترف اتفاقات نقل المواد بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة وأن تمنع خضوعها لأحكام حقوق الملكية الفكرية. كما ينبغي أن تعترف بالملكية الجماعية للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة؛ وأن تضمن موافقة جماعية مسبقة عن علم وتقاسم للمنافع فيما بين المجتمعات المجاورة؛ وأن تعترف بالسلطات والقوانين والإجراءات العرفية (مثلا لتسوية النزاعات)، حيث أن هذه الأمور هي الركائز الأساسية التي تقوم عليها ممارسات الاستخدام العرفي والحفظ. وتختلف القوانين العرفية اختلافا كبيرا عن القوانين الغربية – فهي تدعم قيم ثقافية ونظم اقتصادية مختلفة جدا. ويتمثل التحدي في تحديد المبادئ والقوانين العرفية ذات الصلة التي يتعين إدراجها في اتفاقات نقل المواد. فعادة ما تحفظ القوانين العرفية شفهيا، وهو أمر هام لعملية التكيف. ويمكن تحديد مشتقات للقوانين العرفية لإدراجها في العقود حتى لا "تتجمد" القوانين العرفية نفسها مع مرور الزمن. وهناك حاجة إلى عمليات تشاركيه على مستوى المجتمع لتمكين المجتمعات من تحديد القوانين العرفية المطلوب وضعها في اتفاقات نقل المواد، فضلا عن عناصر القانون الرسمي للمجتمعات الأصلية، التي يرى أنها مفيدة. كما أن هناك حاجة إلى وجود وسطاء مناسبين للعمل لمصلحة حائزي المعارف التقليدية وتشجيع التعاون على قدم المساواة.

6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

BIO وPhRMA

يمكن أن تحدد الحكومات الوطنية أي شخص أو سلطة (مثلا نقطة اتصال وطنية أو سلطة وطنية مختصة أخرى) تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة على مستوى المجتمع فقط. وسيضمن ذلك أن تكون نقطة الاتصال، أو أي سلطة وطنية أخرى تتعامل مع المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قد وضعت آليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية المقيمة داخل حدود ولايتها الوطنية في النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

ولا ينبغي إدخال المستخدمين في نزاعات محتملة بين البلدان المقدمة للموارد وحائزي المعارف التقليدية في الولاية القضائية المعنية. فحين يمتثل المستخدم للقانون الوطني، ينبغي ألا يكون مسؤولا سوى عن الالتزامات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة اللازمة لمنحه حق الحصول. وينبغي أن تكون مسؤولية البلد المعني المقدم للمعارف ضمان أن القانون الوطني والإجراءات الوطنية تنص على أن تمنح الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية موافقتها بطريقة مناسبة. وينبغي أن يحسم النظام المحلي الشواغل المتعلقة بالمسائل الأخرى، مثلا ما إذا تم استشارة المجتمع المعني، وينبغي ألا تؤدي هذه الشواغل إلى اتخاذ إجراءات ضد المستخدم. وحيث أن الحصول على المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها وتقاسم منافعها يجب أن يخضع للتشريع الوطني، فينبغي عدم المطالبة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم سوى من الطرف الذي يمنح حق الحصول، حتى وإن كانت مجتمعات أخرى في ولايات قضائية أخرى تمتلك معارف تقليدية مماثلة. وينبغي ألا يترتب على حسن نية المتعاملين التزامات مستقبلية نحو أطراف ثالثة يمكن أن تعوق الترتيبات الشرعية لتقاسم المنافع.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

بما أن المعارف تعتبر تراثا ثقافيا لمجموعة أصلية أو إثنية، ينبغي الحصول أولا على الموافقة المسبقة عن علم من أعلى المستويات تمثيلا لهذه المجموعة الإثنية في إقليم محدد أو منطقة جغرافية محددة، شريطة أن تكون شرعية (أي معترف به كممثل من جانب المجتمعات). وفي حالة عدم وجود تمثيل رفيع المستوى للمجتمع، قد يكون من الضروري تنظيم اجتماع يشارك فيه حكماء المجتمعات المجاورة.

وينبغي ملاحظة أنه في حين هناك سلطات أصلية قوية وواضحة، فقد أدت قوانين الدولة والسلطات في كثير من الأحيان إلى إضعافها، وبالتالي قد يكون وجودها ليس واضحا. غير أن بحثنا أظهر أن السلطات التقليدية لا تزال تعمل في كثير من الأحيان وتتخذ قرارات بشأن العديد من المسائل المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الزراعة والمياه والبذور والنباتات الطبية وتسوية النزاعات، جنبا إلى جنب مع الحكومات المحلية (مثل حكومة شعب بانشاياتاس في الهند). وينبغي أن تعترف الحكومات أيضا بهذه الهياكل العرفية الأقل وضوحا بوصفها السلطة على مستوى المجتمع التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم، حتى يمكن تعزيزها خلال العملية، من أجل دعم المادة 10 (ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تتطلب من الأطراف حماية وتشجيع الاستخدام العرفي وفقا للممارسات التقليدية.

7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية

BIO وPhRMA

تستهل اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئ بون التوجيهية بالمبدأ الأساسي الذي مفاده أن الحصول وتقاسم المنافع المنصف، الذي يخضع للقواعد الوطنية، سيستندان إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وتشتمل هذه الشروط، التي يتم التوصل إليها عند نقطة الحصول، على الموافقة المسبقة عن علم. وبالتالي، دعم أعضاء BIO وPhRMA دائما النهوج القائمة على العقود لضمان الحصول الملائم والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وعندما تنفذ الإجراءات المحلية، يمكن أن تكون موافقة حائزي المعارف التقليدية جزءا من أي متطلبات تتعلق "بالموافقة المسبقة عن علم" الموضوعة على الصعيد الوطني.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

ينبغي أن يعترف النظام الدولي بأن للمجتمعات الأصلية والمحلية الحق في رفض منح حق الحصول عقب عملية موافقة مسبقة عن علم، وفي إبلاغ السلطات الوطنية المختصة بأنها لا ترغب في المشاركة في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع (مثلا إذا لم تكن ترغب في المشاركة في عملية يمكن أن ينتج عنها منح براءة اختراع على جزء من تراثها أو ملكيتها الخاصة بأشكال الحياة).

8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

BIO وPhRMA

إن الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه بدون موافقة حائزي المعارف التقليدية المعنيين لن يكون متوافقا مع مفهومي الموافقة المسبقة عن علم المستندة إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وينبغي إنشاء سلطة قانونية ملائمة على الصعيد الوطني لمعالجة هذه الشواغل. وعلى سبيل المثال، تنص العديد من البلدان على أنه يمكن إلغاء العقود التي أبرمت بالإكراه. غير أنه في الحالات التي يتصرف فيها المستخدم بحسن نية، ينبغي اعتبار أي شكوى مفادها أن النظام الوطني يسمح بالحصول منتهكا الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع كمسألة داخلية فيما يتعلق بنظام الحصول وتقاسم المنافع وينبغي ألا يؤثر على المستخدم والشروط التي اتفق عليها ذلك المستخدم.

9) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع حائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية

10) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

11) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية

12) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

حسبما ذكر أعلاه، فإن معظم المعارف التقليدية متقاسمة داخل المجتمعات وفيما بينها، ويضمن هذا التقاسم الحفاظ عليها وتجديدها. وتقلل الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع مع شخص واحد أو مجتمع واحد من شأن قيم وممارسات التقاسم التي تحافظ على المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي. ولهذا السبب، ومن أجل تشجيع المساواة وتجنب النزاعات ونشر حوافز الحفظ، يجب تقاسم المنافع على أوسع نطاق ممكن فيما بين المجتمعات الموجودة في منطقة جغرافية (مثل منطقة "الأنديز"). وعلى سبيل المثال، حصلت المجتمعات المتحدثة بلغة "كيشوا" في منطقة حدائق البطاطا (منطقة محمية من جانب المجتمعات في بيرو) على أنواع تقليدية ومنافع نقدية من استخدامهم السابق بموجب اتفاق إعادة المعارف لموطنها أبرمته مع مركز البطاطا الدولي. ووزعت هذه المنافع وفقا لمدى مشاركة الأشخاص في أنشطة الحديقة – يحصل الأشخاص الذين يشاركون بصورة أكبر في الحفاظ على المعارف التقليدية والموارد البيولوجية على قدر أكبر من المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للممارسات العرفية للمعاملة بالمثل في تبادل البذور، تم تقاسم البذور المعادة مع المجتمعات المجاورة المقيمة خارج الحديقة لضمان أقصى قدر من المنافع الأفقية للاقتصاد المحلي. وفي الوقت نفسه، منحت الأولوية للأشخاص الأكثر احتياجا داخل الحديقة – الأرامل، الأيتام، الخ، بما يتمشى مع مبدأ التضامن. كما أن الحصول على المنافع يتوقف على الالتزام بالمبادئ العرفية الخاصة بالتوازن الاجتماعي والبيئي.

وفي حين، تنخفض الأنواع التقليدية انخفاضا سريعا في حالات عديدة، فقد زادت في حديقة البطاطا، التي يوجد بها الآن نحو 1300 نوع أصلي مختلف – ما يزيد عن 800 نوع محلي، وما يزيد عن 400 نوع من مركز البطاطا الدولي والأنواع المتبقية من عمليات التبادل مع المجتمعات المجاورة.

هاء – القدرات

الهند

يجب أن ينص النظام الدولي على بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بوضع التشريع الوطني، والمشاركة في المفاوضات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعداد أساليب للتقييم واستخدامها، ورصد الامتثال وإنفاذه، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وما إلى ذلك.

BIO وPhRMA

تدعم BIO وPhRMA بصفة عامة تدابير بناء القدرات لتحسين قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي المنتظر. ويشتمل ذلك على بناء القدرات الخاصة بمختلف الأنشطة الواردة في القسم الفرعي ثالثا–هاء–1 من المرفق بالمقرر 12/9، بما في ذلك: (أ) وضع تشريع وطني؛ و(ب) المشاركة في المفاوضات، بما فيها المفوضات المتعلقة بالعقود؛ و(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و(د) إعداد أساليب التقييم واستخدامها؛ و(هـ) التنقيب البيولوجي، المرتبط بالبحوث ودراسات التصنيف، ورصد الامتثال وإنفاذه؛ و(و) استخدام الحصول وتقاسم المنافع لتحقيق التنمية المستدامة.

ويجب أن تتمشى جهود بناء القدرات المشار إليها مع تنفيذ نظم الحصول وتقاسم المنافع المستندة إلى وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي المعارف وفقا لأحكام الاتفاقية. كما ينبغي الاضطلاع بهذه الجهود من خلال أنشطة تنسق عن طريق منظمات حكومية دولية مناسبة وأشكال أخرى من المساعدة الطوعية. وينبغي ألا يكون على أصحاب المصلحة أي التزام إجباري بتقديم موارد لمثل هذه الأنشطة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تكون المشاركة طوعية وعلى أساس حالة بحالة.

1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني

(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود

(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

(د) وضع واستعمال وسائل التقييم

(هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به

(و) رصد الامتثال وإنفاذه

(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات

3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

BIO وPhRMA

ترد تعليقات ومقترحات BIO وPhRMA في المناقشة المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها في القسم ثالثا–ألف–4.[5]

4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

BIO وPhRMA

ترد تعليقات ومقترحات BIO وPhRMA بشأن النص التشغيلي المتعلق بقوائم البنود النموذجية لترتيبات نقل المواد في القسم ثالثا–جيم–1–(ج).[6]

6) إنشاء آلية مالية

رابعا– الطبيعة

الهند

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يشتمل على مجموعة من المبادئ والأعراف والقواعد والتدابير المتعلقة بالامتثال والإنفاذ.

المكسيك

تعتقد المكسيك أن طبيعة النظام الدولي ينبغي أن تكون ملزمة قانونا، برغم من أنه يمكن أن يشتمل على آليات طوعية وحتى آلية تجمع بين المعيارين (آليات مجمعة).

أولا– آليات إلزامية لضمان تنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

1) الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بموجب شروط تحقق المساواة (عدم التمييز) وفقا للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، تبين الاستخدام المحدد للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي منحت بشأنه الموافقة المسبقة عن علم.

[5] يرجى النظر في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/6.
[6] يرجى النظر في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/6.

2) شروط متفق عليها بصورة متبادلة، تبين الشروط التي يتحقق بموجبها التقاسم العادل والمنصف للمنافع، سواء كانت أو لم تكن نقدية. المادة 15–7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

3) شهادة استيفاء، بوصفها وثيقة دولية إلزامية وقانونية تصدرها سلطة وطنية.

4) تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

5) إنشاء سجل دولي لشهادات الاستيفاء.

6) تعيين سلطة وطنية مختصة ونقطة اتصال وطنية.

7) تعريف بنود "التحقق الوطني" في شهادة الاستيفاء.

8) احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية من حيث الصكوك الدولية ذات الصلة.

9) وضع آليات لمنع التخصيص والاستخدام بدون تبرير للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا لنص المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

10) وضع، في التشريعات الوطنية، جزاءات وتدابير تصحيحية في حالة عدم استيفاء الشروط.

11) وضع آليات دعم مالي لتنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في البلدان النامية.

12) تنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع المشتقة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة منسقة وداعمة تبادليا.

13) وضع آلية دولية لاستيفاء الشروط (مثل آلية اتفاقية بازل، وبروتوكول كارتاخينا بشأن الأمن البيولوجي، الخ)

ثانيا– آليات تنفيذ طوعية

1) مدونات قواعد (مدونة أخلاقيات) يمكن أن تكون حسب القطاع (مثل المدونات الخاصة بالباحثين في حدائق "كو" النباتية)

2) إجراءات للتحكيم

3) صناديق لإدارة الموارد

4) آليات استشارية للمجتمعات الأصلية والمحلية

ثالثا– آليات مجمعة (إلزامية–طوعية التنفيذ)

1) تسوية النزاعات (بند للتسوية المثيرة للجدل)

2) بنود نموذجية للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

ناميبيا باسم المجموعة الأفريقية

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يشتمل على مجموعة من المبادئ والأعراف والقواعد والتدابير المتعلقة بالامتثال والإنفاذ.

النرويج

ينبغي أن يتألف النظام، دون أن يقتصر، على اتفاق دولي واحد "ملزم" قانونا، أي بروتوكول بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يستند، ضمن أمور أخرى، إلى مبادئ بون التوجيهية ويطورها.

BIO وPhRMA

تدعم BIO وPhRMA الرأي الذي مفاده أنه من السابق للأوان الاتفاق على نظام دولي "ملزم" في هذا الوقت. ويستند ذلك إلى عدة عوامل، منها: (1) لم تنفذ العديد من البلدان نظم وطنية متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع إلا مؤخرا أو لم تنفذها بعد؛ و(2) حتى اكتساب المزيد من الخبرة، ينبغي توفير الحد الأقصى من المرونة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي الوقت نفسه توثيق أفضل الممارسات والأعراف لتعزيز تشغيل الاتفاق؛ و(3) ينبغي مواصلة النظر في فائدة الآليات الحالية، أي اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وآليات تسوية النزاعات وما إلى ذلك قبل وضع نظام ملزم.

غير أننا نعترف بأنه قد يكون هناك حاجة لمواصلة النظر في طبيعة النظام الدولي بعد مواصلة تطوير مضمونه. وفي ضوء ذلك، ينبغي ألا يحول هذا الأمر الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع من التوصل إلى أي نتيجة في الوقت الحالي. ولذلك، نقترح الاحتفاظ بالخيار 2 من الخيارات الواردة في المرفق بالمقرر 12/9 في الوقت الحالي، أي أن النظام الدولي يجب أن يتألف من:

1- صك واحد ملزم قانونا

2- مجموعة من الصكوك الملزمة و/*أو* غير ملزمة قانونا

3- صك غير ملزم

ويحتفظ هذا الخيار بجميع السيناريوهات بدون الإخلال بنتيجة المفاوضات. وفور تطوير الأحكام الهامة بصورة كاملة، يمكن إجراء مناقشة مبنية على درجة أكبر من العلم فيما يتعلق بطبيعة النظام الدولي.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية وشركائه

من أجل تحسين تنفيذ الهدف الثالث من أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن يكون النظام الدولي صكا ملزم قانونا. وتشير الخبرات إلى أن هذا الهدف لا ينفذ بفعالية. فبعد خمسة عشرة عاما من دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، لا يزال عدد البلدان التي حصلت على منافع وعدد الاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع قليلا نوعا ما. وعلى الرغم من أن العديد من البلدان النامية (المقدمة للموارد) وضعت تشريعات وطنية، فإن عددا قليلا جدا من البلدان المستخدمة قامت بذلك. وهناك حاجة إلى نظام دولي ملزم قانونا لضمان التنفيذ الفعال للهدف الثالث من أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في البلدان المستخدمة. وإلا سيستطيع المستخدمون التجاريون للموارد الجينية الحصول على الموارد الجينية التي نقلت بالفعل إلى بلدانهم، أو أن يكتسبوا حق الحصول عليها من خلال مؤسسات أخرى تشتري هذه المواد داخل البلد، بدون أي التزام بتنفيذ هذه الأهداف. وهذا يعني أن مسؤولية الامتثال للقواعد المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع تقع على عاتق المنظمات الوسيطة في البلدان النامية والتي لا يمكنها تحمل تكاليف إضافية. وبالتالي، هناك حاجة إلى نظام دولي ملزم قانونا لضمان أن يمتثل أيضا المستخدمون النهائيون في البلدان الصناعية التي تدر المنافع للقواعد المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

إن هدف الحصول وتقاسم المنافع من الركائز الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي بأكملها – ففي قمة الأرض المعقودة في ريو، اتفقت البلدان الغنية من حيث التنوع البيولوجي ولكن الفقيرة من حيث الموارد على حماية التنوع البيولوجي داخلها وأن تضيع إمكانية الاستفادة من فرص اقتصادية مقابل نصيب من المنافع الناشئة عن الموارد الجينية. وناشدت خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 الحكومات على تحسين تنفيذ هدف الحصول وتقاسم المنافع الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق التفاوض بشأن نظام دولي متعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وكلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 19/7، الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بوضع نظام دولي *"بهدف اعتماد صك أو صكوك دولية للتنفيذ* الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهداف الاتفاقية الثلاثة" (أضيف التشديد). وهذه العبارات تعني ضمنا بشدة أن النظام ينبغي أن يكون ملزما قانونا. حيث أن أي نظام غير ملزم لن يضيف إلا قيمة قليلة – فهناك بالفعل

مبادئ بون التوجيهية الطوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تحظى باحترام واسع النطاق. ولذلك، نحث حكومات البلدان الصناعية بصفة خاصة على أن تأخذ التزاماتها جديا وأن تنضم إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عملية إعداد نظام ملزم قانونا متعلق بالحصول وتقاسم المنافع، مع آلية إنفاذ فعالة تضمن امتثال جميع الأطراف، من أجل التنفيذ الفعال لجميع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة.